مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 16 العدد: 02 السنة 2024 ص 490 - 503

تاريخ الإرسال: 2024/03/03 تاريخ القبول: 2024/10/17
تاريخ النشر: 2024/10/30

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي
Civil liability for environmental damage

الدكتور منير برابح [1]،
المركز الجامعي سي الحواس بريكة (الجزائر)
mounir.berrabah@cu.barika.dz

الملخص:

من بين المسائل التي أصبحت تطرحها قضية التلوث البيئي مسألة المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار التي تلحق بالبيئة وتنعكس منن جهة أخرى على الإنسان، فموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من المواضيع الحديثة والشائكة، لهذا فقد عمل الفقه والقضاء في المجال القانون على وضع أسس لهذه المسؤولية، وتحديد الآثار خاصة الجزاء المتمثل في التعويض،وهذا الأسس التجرد عن الأسس التقليدية المتمثلة في المسؤولية التقصيرية، وكما أن الآثار أيضا هي نفسها المتعلقة بالضرر التقليدي من إلزامية التعويض ورفع الضرر وغيرها وه ما يفرض خلق أسس قانونية جديدة تراعي خاصة مصلحة المضرور في الإثبات.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية، ضرر بيئي، تعويض.

Summary:

Among the issues raised by the issue of environmental pollution is the issue of civil liability for civil liability for these

damages that are caused to the environment and are reflected on the other hand on humans. The issue of civil liability for environmental damage is one of the modern and thorny topics. Therefore, jurisprudence and the judiciary have worked in the field of law to lay the foundations for this responsibility, Determining the effects, especially the penalty represented by compensation, and these foundation are divorced from the traditional foundations of tort liability. The effect are also the same as those related to traditional damage, etc., which requires, in particular, in particular, the interest of the injured person in proof.

Keywords: civil, liability, environmental, damage.

المؤلف المرسل: منير برابح، الأميل: mounir.berrabah@cu-barika.dz

1- مقدمة:

البيئة في المفهوم المعاصر الحالي هي الوسط الذي يتواجد فيه الإنسان ويعيش به، متأثرا به ومؤثرا فيه، إذا أن هذا الوسط هو الذي يوفر لها متطلبات ومقومات الحياة من أكل وغذاء ومسكن، وقد يكون للبيئة أيضا مفهوما آخر يتمثل في مجموع ما يحيط بالإنسان من نبات وماء وهواء وكأنات مختلفة وكل ما يصنعه الإنسان من شركات ومؤسسات ومباني من صنع يده، في المحيط الذي يتواجد به.

والأصل أن البيئة بالمفهوم السابق توفر للإنسان كل الأسباب والوسائل المتاحة لمعيشته، غير أنه وبسبب تدخل الإنسان خاصة في مجال التصنيع فقد يحدث أو أن يحصل العكس بسبب هذه التدخلات فينتج عن هذه التدخلات أضرر تلحق بالإنسان تسمى بالضرر البيئي.

وعندما نتكلم عن وجود ضرر بيئي فإننا لابد أن نتكلم في هذه الحالة عن شخص تسبب في هذا الضرر، وعن شخص أو أشخاص مسهم الضرر، فنصبح هنا أمام حالة توجب جبر هذا الضرر، وهو ما يوجب بالضرورة الإحاطة بهذا الضرر من حيث معرفته وبيان شروط قيامه...الخ.

و مما لا شك فيه أنه وفي نظر القانون أن أي ضرر يلحق بالإنسان تقوم المسؤولية القانونية تجاه الشخص الذي كان سببا في إلحاقه لصالح من لحق بهم، سواءً أكانت مسؤولية جزائية أو مسؤولية مدنية، وهذا الأمر ينطبق عن الضرر البيئي غير أننا هنا نقتصر في دراستنا عن المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر البيئي.

وكلنا نعلم أن قيام المسؤولية المدنية نتيجة وجود ضرر معين يستوجب وجود أسس قانونية تسند إليها لقيامها، ومتى وجدت هذه الأسس ترتبت آثارها، غير أنه وقبل ذلك وجب تحديد أيضا خصوصية الضرر البيئي مناط المسؤولية باعتباره ضرره

ومنه فإن الإشكالية التي تطرح هنا: **فما هي خصوصية مفهوم الضرر البيئي وماهي أسس وآثار قيام المسؤولية المدنية المرتب عنه؟**

وتتمثل فرضيات:

- حالة وجود ضرر بيئي ناتج عن فعل الشخص
- الربط بين الفعل والضرر المؤدي إلى وجود النتيجة المتمثلة في الضرر البيئي أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

-وجود أساس قانوني يستند إليه في قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

وبالنسبة إلى الهدف من الدراسة فهو بيان الضرر البيئي الناتج عن تدخل الإنسان في البيئة ومن حيث طبيعته ومميزاته وشروط قيامه، وكذلك بيان الأسس القانونية التي يمكن أن يستند إليها في فرض مسؤولية مدنية عن هذا الضرر والآثار المترتب على قيام المسؤولية نتيجة وجود الضر البيئي.

وبالنسبة لمنهج الدراسة فقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي من اجل بيان مختلف المفاهيم المعلومات الثابتة المرتبط بالضرر البيئي، إضافة إلى المنهج التحليلي من اجدل الوصول إلى وضع أساس قانوني سليم يستند إليه للمطالبة بالتعويض والآثار المترتب على ذلك.

2- مفهوم الضرر البيئي الموجب للمسؤولية المدنية

ونتناول في هذا المبحث التعريف بالضرر البيئي الموجب للمسؤولية المدنية **(1.2)**، ثم نتطرق بعد ذلك لخصائص أو مميزات الضر البيئي **(2.2)**.

1.2 تعريف الضرر البيئي:

مما لا شك فيه أن عنصر الضرر عنصر لازم لقيام المسؤولية المدنية في شتى المجالات، غير أنه مفهومه يتغير بتغير المجال الذي تقوم فيه المسؤولية المدنية، وهو ما نجده في مجال الضرر البيئي فهذا الأخير ونظر لحداثته في المجال القانوني فقد أخذ مفاهيم متعددة عند فقها القانون.

ومن التعاريف التي قدمت للضرر البيئي في مفهوم عام أنه " أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، إذا لا يشترط أن يكون المساس بحق

يحميه القانون وإنما يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة حتى وإن لم يكفلها القانون بدعوى خاصة"[1].

ومن جهتنا فإننا نرى بأنه يمكن تعريف الضرر البيئي بأنه كل ما يصيب الإنسان من أذى بفعل تغير في عنصر من عناصر البيئية سواء في جسده أو في ماله وسواء أكان هذا الفعل نتيجة تدخل الإنسان أو نتيجة التحولات الحاصلة في الطبيعية.

ومما تجدر الإشارة إليه في مجال تعريف الضرر أن مفهوم الضرر قد يتغير حسب نوعه، فالضرر بصفة عامة يمكن أن يكوم ماديا – مالي أو جسدي–، كما يمكن أن معنويا.

وإذ كان التعريف بالضرر البيئي الموجب للمسؤولية المدنية متباين بين الفقه القانوني، فإن خصائص هذا الضرر بدأت تظهر بنوع من الوضوح.

2.2 خصائص الضرر البيئي: للضرر البيئي مجموعة من الخصائص أنه ضرر غير شخصي **(1.2.2)**، كما أنه يمتاز بالتدرج في لانتشار **(2.2.2)**، والتراخي في الظهور (**3.2.2)**، ويصعب تحديد مصدره **(4.2.2)**.

1.2.2. الضرر البيئي غير شخصي:

وفقا لهذه الخصيصة فإن الضرر البيئي لا يقع نتيجة الفعل الضار المعروف لدى الفقه والقضاء، وذلك راجع إلى تعدد العوامل المتحكم فيه، وتعدد مصادر الضرر، وهو ما يجعل من الصعب تحديد الرابطة السببية المباشرة ومن بين العوامل التي تتحكم في الضرر البيئي مثلا التطور التكنولوجي، وكذلك تطور المواد

المستعملة في الأنشطة البشرية المتعددة، إضافة إلى تعدد عوامل المتحكمة في النتيجة النهائية للفعل الضار[2] الذي ينتج عنها الضرر.

فالضرر البيئي إذا هو الضرر الناتج عن التلوث فهو عبارة عن ضرر عيني، لذا فإن التعويض عليه لا يؤول إلى الأشخاص وذلك راجع إلى أنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر شخصي، بل هو عبارة عن ضرر عيني يقع على المواد البشرية[3] بالدرجة الأولى.

2.2.2 الضرر البيئي ضرر متدرج الانتشار:

من خصائص الأضرار البيئية أنها أضرار ذات طبيعية تدرجية في عمومها، ويعدو ذلك إلى صعوبة التحقق من آثارها وتحديد مداها، إذا أنها لا تحدث دفعة واحدة، بل تتطور مع الوقت ولا تقف عند حد معين يجعلنا نتعرف بسهولة على آثارها، كما أنه يصعب تحديد مجال التلوث وحدوده نظرا لسرعة انتشاره التي تعود إلى عوامل متعددة مثل التيارات الهوائية والسحب، والتيارات المائية عندما يتعلق الأمر بتلوث البحار أو الأنهار التي تحمل الملوث والمواد السامة إلى أماكن بعيدة مما ينجر عنه أصابت الأشخاص والأموال المتواجدة على مستوى الأماكن التي مسها التلوث[4].

وتجد الإشارة إلى أن عدم وجود مجال محدد للضرر البيئي وكذا صعوبة تحديد طبيعته الانتشارية من شأنه أن يخلق صعوبة عند المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر على مستوى القضاء خاصة إذا تراخى ولم يظهر إلى بعد فترة طويلة من حدوث الضرر[5].

3.2.2 الضرر البيئي ضرر متراخي:

أي أن الضرر البيئي لا يظهر مباشرة بعد وجود التلوث البيئي، فهو يتراخى في الظهور إلى المستقبل، بحيث يكون هناك فترة زمنية قد تطول أو تقصر بين حادثة التلوث وظهور الضرر، وهي مسألة ينجر عنها إشكال كبير في تحديد ركن آخر لقيام المسؤولية المدنية إلا وهو رابطة العلاقة السببية بين الضرر البيئي والتلوث المتسبب فيه، مما قد ينجر عنه دخول أسباب أخرى إلى جانب السبب الرئيسي في أحداث الضرر[6].

4.2.2 الضرر البيئي يصعب تحديد مصدره

ومعنى ذلك أنه يصعب تحديد الشخص المسؤول عن النشاط الذي كان سببا في إحداث التلوث البيئي، وهذه من المسائل التي تحير كثيرا الفقه القانوني كما أنه يقر بصعوبتها، ففي الوقت الحاضر يندر أن تجد ضرر مصدره واحد، وغالبا ما يشترك أكثر من مصدر في إحداث الضرر، خاصة في المناطق الحرفية أو الصناعية التي تكثر فيها المؤسسات و المصانع التي ينجر عنها صب مواد ملوثة في المجاري المائية ما ينجم عنه حدوث إلحاق ضرر خاصة بالأراضي الفلاحية التي تحيط بتلك المجاري، وكذلك الأمر بالنسبة للغازات السامة المنبعثة من المصانع التي تلحق أضرار بالإنسان أو المزروعات أو الحيوانات، وهو ما يصعب معه تحديد المؤسسة التي انبعثت منها الملوثات التي كانت سببا في إحداث الضرر، وهنا عادة ما يكون المسؤول عبارة عن مجموعة من الأشخاص والمؤسسات التي تمارس نشاطا صناعياً[7].

3. قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

حتى تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لابد من وجود أساس تقوم عليه **(1.3)**، فإذا توفر وجد هذا الأخير قامت جميع الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية **(2.3)**

1.3 أساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

لقد تعددت الأسس التي قدمها الفقه للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي حسب النظريات الفقهية التي ظهرت في هذا المجال، فهناك من يبني المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على أساس الخطأ واجب الإثبات **(1.1.3)**، وهناك من يجعلها على أساس فكرة المسؤولية البيئية الشيئية **(2.1.3)**.

1.1.3: الخطأ أساس المسؤولية البيئية

إن مسألة ربط المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بفكرة الخطأ ليست بالأمر السهل ولا اليسير بل هي غاية في الصعوبة ويعود سبب ذلك إلى لحداثة نشأة قانون البيئة من جهة، وكثرة الأخطار التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر من جهة أخرى، وذلك راجع لصعوبة شمولية فكرة الخطأ لجميع الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، غير أن هذه الصعوبة لم تمنع أبدا تكون هذه الفكرة من بين اهتمامات توجهات فقهية كثيرة، كما أنها كانت محل تطبيقات قضائية[8].

وقد أخذ القضاء الفرنسي في مجال التلوث البيئي بفكرة الخطأ، متى توافر هذا الأخير وتحقق الضرر وقامت العلاقة بينهما، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المسؤولية عن التلوث في المجاري المائية مرتبطة بالخطأ المتمثل في الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث[9].

أما على مستوى القضاء الجزائري فإنه لا يوجد أي قرار يفيد بأن القضاء الجزائري قد أخذ بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وإن كان في نظرا لا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذه الفكرة انطلاقا من نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص عل مايلي" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئهن ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[10].

2.1.3 المسؤولية البيئية الشيئية أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

تجد هذه النظرية أساسها القانون في التشريع الجزائري في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي تنص عل مايلي" **كل من يتولى حراسة الأشياء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...** ".

إن فكرة المسؤولية عن حراسة الأشياء يمكن أن تصلح أساسا لقيام المسؤولية المدنية البيئية على اعتبار من أن أكثر حالات الضرار البيئية ويكون سببها ناتج عن تشغيل الآلات والمعدات الخطرة، التي تتطلب نوعا من الحراسة المتميزة والخاصة، ومن محاسنها أنها مسؤولية مفترضا غير قابلة لإثبات عكسها.

3.1.3 مبدأ الملوث الدافع:

مبدأ الملوث الدافع – مبدأ مسؤولية الملوث– هو مبدأ يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشة عن نشاطه، أي أن يتحمل القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئية إصلاح هذا الضرر أو يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بالتدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء التكاليف المتعلقة بحمايتها – الوقاية– أو تخفيف التلوث الذي تسبب فيه[11].

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في قانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03[12] وأدرجه في المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة حيث عرفته المادة 2 بأنه " تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها على حالتها الأصلية".

ولا شك أن الأخذ مبدأ الملوث الدافع أو باقي المبادئ سوف يؤدي على قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فما هي آثار هذه المسؤولية.

2.3 آثار قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

تتمثل آثار قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التعويض وهو ما يتوجب علينا تحديد كيفية التعويض **(1.2.3)**، وكيفية تقديره**(2.2.3)**.

1.2.3. كيفية التعويض عن الضرر البيئي:

التعويض عن الأضرار البيئية يمكن أن يكون تعويضا عينيا، كما يمكن أن يكون تعويض بمقابل.

وكمثال عن التعويض العيني في الضرر وقف النشاط غير المشروع في قضية لمصنع يقوم بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة فإن هذا المصنع ملزم بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث هذا في ما يتعلق بالصورة المتمثلة في وقف الفعل الضار ناما الصورة الثانية من التعويض العيني وهي إعادة الحالة على ما كان عليه، وذلك من خلال إصلاح الوسط البيئي الذي اصابه التلوث أما الشكل الثاني فيتمثل في إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر[13]. فالتعويض العيني يهدف إلى إصلاح الضرر.

أما التعويض بمقابل: ويأخذ صورتين:

* **التعويض النقدي** هو دفع المسؤول عن الضرر البيئي مبلغا معينا للمتضرر كتعويض له عما اصابه من ضرر.

* **التعويض غير النقدي** ومثاله أن يصدر القاضي قرار بإلزام من احدث الضرر البيئي آخر سبب له عاهة أن بدفع تكاليف ساق أو يد صناعية أو تكاليف كرسي نقال أو دفع نفقات ... ، فقد ما يكون الحكم بتعويض غير نقدي غير كافي لجبر الضرر فلا يوجد مانع إذن من اجتماعه مع باقي التعويض الأخرى.

2.2.3 كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي:

إن القاعدة العامة في تقدير التعويض أن التعويض يجب أن يكون متناسبا مع الضرر الحاصل فلا يتجاوزه بشكل فاحش كما لا يكون زهيدا، كما أن القاضي وخلال تقديره للتعويض عن الضرر البيئي يجب أن يلتزم بالقاعدة التي تقضي بمراعاة ما لحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب هي التي تطبق عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

وبما أنه من خصائص الضرر البيئي أنه انعكاسي أي يصيب البيئة ثم الإنسان فلا بد من مراعاة هذه الخصوصية في الضرر البيئي.

وعندما نذكر ضرورة مراعاة خصوصية التعويض في الضرر البيئي نتكلم أيضا عن الأضرار المستقبلية والتي يمكن أن لا تنتج في الحال ولكن يمكن أن تظهر مع الزمن خاصة إذا كانت هذا الأضرار محقق حدوثها من الناحية العلمية.

4- الخاتمة

من خلال ما تقدم يتضح أن الفقه والقضاء أصبح يقر بوجود الضرر البئيئ من حيث مفهوم وخصوصيته، وأن هذا الإقرار قد أدى بالفقه والقضاء إلى وضع شروط لهذا النوع من الأضرار إلى انه لا ينبغي إنكار مدى التميز الذي يغلب على هذا النوع من الضرر خاصة من حيث تحديده وتحديد آثاره وانعكاساته وهو ما يوجب البحث أكثر في هذا المجال أكثر في المجال القانوني.

ولا يوجد شك أيضا حول إمكانية قيام بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي رغم اختلاف الأسس التي تبنى عليه سواء كانت على أساس الخطأ أو عل أساس الحراسة أو عل أساس الملوث الدافع.

ويترتب عل المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي جزاء مدني يتمثل في التعويض عن هذا الضرر وهنا تتنوع صور وأشكال التعويض فيمكن أن يكون التعويض عينيا كما يمكن أن يكون بمقابل فيكون نقدي أو غير نقدي كما أن تقدير التعويض عن الضرر البيئي وبما انه لا يوجد نص خاص فغنه يرجع فيه على القواعد العامة في التعويض خاصة القاعدة المتمثلة في تناسب التعويض مع الضرر مع مراعاة معيار الخسارة والكسب في جانب الضحية.

ورغم ذلك فننا نعتقد بأنه رغم ما سبق قوله إلا انه لا تزال نقائص مسجلة بخصوص الضرر البيئي والمسؤولية المدنية المرتبة عنه وذلك من خلال مايلي:

- قلة الدراسات القانونية التي تعنى بهذا النوع من الضرر رغم أهميته
- عدو وجود نصوص قانونية خاصة به رغم ان الموضوع يوجب ذلك
- عدم وجود تنسيق بين هيئات متعددة (البيئة، العدالة، الصحة...الخ) من أجل تحديد طبيعة الأضرار البيئة وإمكانية التنبؤ بها من أجل الوقاية منها.

- في مجال التعويض عن الضرر البيئي لا يمكن الاقتصار على تلك القواعد العامة سواء كأسس لقيام الضرر أو تحديد التعويض بل لا بد من وضع أسس جديدة لتقدير التعويض بشكل يتناسب مع خصوصية هذا الضرر.

ومن أجل تجاوز الملاحظات والنقائص السابقة فإننا نقترح مايلي:

- وضع نظام قانوني ونصوص قانونية خاص بالمسؤولية عن الضرر البيئي يشرف مختصين في مجالات متعددة خاصة بالنسبة للأضرار ذات الوقوع الكثير-

- وضع هيئات رقابة على كل مشروع ينتج عن استغلال البيئة من طرف الإنسان مهمتها دراسة الأضرار البيئة المحتمل من اجل تحديد مناطق خاص ببعض المنشآت الصناعية ذات الأضرار الكبيرة والمرتدة والمتطورة.

- وضع نظام قانوني تعويضي خاص بالأضرار البيئة يأخذ بعين الاعتبار مدى إهمال المتسبب في الضرر لبعض الاحتياطات المفترضة وتأثير الضرر على قدرة الأشخاص النفسية والجسدية.

5- المراجع:

[1] ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة –الدراسات القانونية والإدارية–، العراق، دون سنة نشر، ص 178.

[2] عقيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 20، العدد 01، جوان 2019، ص 239-256، ص242.

[3] أوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015-2016، ص12.

[4] بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص 187.

[5] أوجيط فروجة، المرجع السابق، ص 15.

[6] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودو التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص71.

[7] بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص 188.

[8] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص82.

[9] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[10] الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، والمؤرخ في 26 سبتمبر1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد57.

[11] منصور محاجي، مبدأ الملوث الدافع المدلول لاقتصادي والمدلول القانوني، حوليات الجزائر1، المجلد 34، العدد 01، ص ص 150-160، ص152.

[12] القانون المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43.

[13] ابتهال زيدي، المرجع السابق، 189